

نشرة إصدار محينة في مارس 2020

تأشيره هيئة السوق المالية عدد 0962/17 بتاريخ 24 فيفري 2017

وضعت النشرة سابقا على ذمة العموم بمناسبة فتح الإكتتاب في الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية " صندوق تونس ل التربية الأسماء " وإطلاق عمليات الإكتتاب وإعادة شراء الحصص الصادرة عنه للعموم

تحتوي هذه النشرة المحينة والنظام الداخلي المحين للصندوق على معلومات هامة يجب قراءتها بتمعن قبل الإكتتاب في أي استثمار

" صندوق تونس ل التربية الأسماء "

صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية منتفع بإجراء مخفف

خاضع لأحكام مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 الصادر في 24 جويلية 2001 كما تم تنصيحيها وإتمامها بالنصوص اللاحقة ونصوصها التطبيقية.

ترخيص هيئة السوق المالية عدد 57-2016 بتاريخ 09 نوفمبر 2016

العنوان : نهج البورصة ، عمارة ملكة ، مكتب B6-B5 حدائق البحيرة - 1053 تونس

المبلغ المستهدف : 50.000.000 دينار تونسي

مقسم إلى 50.000 حصة بقيمة إسمية قدرها 1000 دينار تونسي للحصة الواحدة

تم تسجيل نشرة الإصدار المحينة من قبل هيئة السوق المالية تحت عدد **N° 17 - 0962/001** بتاريخ **17 دجنبر 2020**.
تم تحين هذه النشرة من قبل باعثي الصندوق ويتحمل الموقعون عليها مسؤوليتها. تم التسجيل بعد التثبت من دقة وتناسق المعلومات المقدمة.

الباعثون :

شركة الإحاطة والتصرف لصناديق الإفراط " ساجاس كابتل " و الشركة التونسية للبنك

المتصرف :

شركة الإحاطة والتصرف لصناديق الإفراط " ساجاس كابتل "

المودع لديه :

الشركة التونسية للبنك

الموزع :

شركة الإحاطة والتصرف لصناديق الإفراط " ساجاس كابتل "

المسؤول عن الإعلام :

السيد الصادق ضو بجة الرئيس المدير العام لشركة الإحاطة والتصرف لصناديق الإفراط " ساجاس كابتل "

الهاتف +216 71 197 920 | الفاكس +216 71 197 921

البريد الإلكتروني : s.bejja@essaimage-sagescapital.com



تم وضع هذه النشرة المحينة والنظام الداخلي المحين للصندوق على ذمة العموم بدون مقابل لدى شركة الإحاطة والتصرف لصناديق الإفراط " ساجاس كابتل " الكائن مقرها بنهج البورصة ، عمارة ملكة ، مكتب B6-B5 حدائق البحيرة - 1053 تونس.



فهرس

| | |
|---|----|
| 1. تقديم الصندوق | 1 |
| 2. تحذير | 1 |
| 2. جدول تأليفي للصناديق المتصرف فيها | 2 |
| 2. صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية : "صندوق تونس لتربيه الأسماك" | 3 |
| 2.1. صنف الصندوق | 2 |
| 2.2. تسمية الصندوق | 2 |
| 2.3. فقرة الحجز | 2 |
| 2.4. مدة نشاط الصندوق | 3 |
| 2.5. تسمية المتتدخلين في نشاط الصندوق وإحداثياتهم | 3 |
| 2.6. تحديد نقطة إتصال | 3 |
| 2.7. ملخص العرض : خارطة طريق المستثمر | 4 |
| II. معلومات حول الإستثمارات المنظرة | 5 |
| 2.1. أهداف التصرف وإستراتيجية الاستثمار | 5 |
| 2.2. لمحة عن المخاطر | 6 |
| 2.3. المكتتبون المستهدفون و ملامح المستثمر النموذجي | 6 |
| 2.4. صيغ تخصيص النتائج | 6 |
| III. المعلومات الاقتصادية | 7 |
| 3.1. النظام الجبائي | 7 |
| 3.2. المصارييف والعمولات | 7 |
| 3.3. المعلومات التجارية | 8 |
| 3.4. حرص حواجز التصرف | 8 |
| 3.5. صيغ الإكتتاب | 8 |
| 3.6. صيغ إعادة شراء الحصص | 9 |
| 3.7. تاريخ ودورية إحتساب قيمة التصفية | 9 |
| 3.8. مكان وكيفية نشر أو الإعلام بقيمة التصفية | 9 |
| 3.9. تاريخ ختم السنة المالية | 9 |
| IV. معلومات إضافية | 9 |
| 4.1. صيغ الحصول على الوثائق | 9 |
| 4.2. تاريخ الترخيص والتكون | 9 |
| 4.3. تاريخ نشر نشرة الإصدار | 9 |
| 4.4. تحذير نهائي | 9 |
| V. المسؤولون عن نشرة الإصدار | 10 |
| 5.1. إسم و وظيفة الأشخاص الطبيعيين الذين يتحملون مسؤولية نشرة الإصدار | 10 |
| 5.2. شهادة المسؤولين عن نشرة الإصدار | 10 |
| 5.3. سياسة الإعلام | 10 |



ا. تقديم الصندوق

1. تحذير

يخضع "صندوق تونس لتربيه الأسماك" (FCPR-TAF) المنتفع بإجراء مخفف لترخيص من قبل هيئة السوق المالية . كما يخضع لقواعد تصرف خاصة.

نلفت انتباهكم إلى أن حرص هذا الصندوق المنتفع بإجراء مخفف لا يمكن الاكتتاب فيها أو اقتناها إلا من قبل المستثمرين الحذرين.

كل شخص يكتب في حرص هذا الصندوق المنتفع بإجراء مخفف أو يتولى اقتناها لا يمكنه التفويت فيها أو تحويلها إلا لمستثمرين توفر فيهم الشروط المنصوص عليها صلب النظام الداخلي.

2. جدول تأييف الصناديق المتصرف فيها

المبالغ بالألف دينار

| الصناديق المتصرف فيها | مبلغ الصندوق 2020/03/31 | نسبة الإستعمال 2020/03/31 | المبلغ المستثمر 2020/03/31 | الموعد 2020/03/31 |
|--|-------------------------|---------------------------|----------------------------|-------------------|
| صندوق المجمع الكيميائي التونسي المشترك للتوظيف في رأس مال التنمية | 1.500 | 1.342 | 1.342 | %89 |
| صندوق المجمع الكيميائي التونسي المشترك للتوظيف في رأس مال التنمية II | 1.500 | 1.076 | 1.076 | %72 |
| صندوق المجمع الكيميائي التونسي المشترك للتوظيف في رأس مال التنمية III | 1.500 | 977 | 977 | %65 |
| الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي VII | 1.500 | 440 | 440 | %29 |
| صندوق شركة إسمنت أم الكليل المشترك للتوظيف في رأس مال التنمية | 1.000 | 205 | 205 | %21 |
| صندوق الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه المشترك للتوظيف في رأس مال التنمية | 600 | 462 | 462 | %77 |
| صندوق الشركة التونسية للكهرباء والغاز المشترك للتوظيف في رأس مال التنمية | 500 | 294 | 294 | %59 |
| صندوق الديوان الوطني للبريد المشترك للتوظيف في رأس مال التنمية | 500 | 239 | 239 | %48 |
| صندوق الديوان الوطني للتطهير المشترك للتوظيف في رأس مال التنمية | 300 | 70 | 70 | %23 |
| صندوق الشركة الوطنية لعيجين الحلفاء والورق المشترك للتوظيف في رأس مال التنمية | 100 | 15 | 15 | %15 |
| الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية إسمنت بنزرت | 300 | 117 | 117 | %39 |
| الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية إبتكار وتقنيات | 13.500 | 11.940 | 11.940 | %88 |
| الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية تأهيل الإستثمارات | 7.000 | 5.965 | 5.965 | %85 |
| صندوق تونس لتربيه الأسماك المشترك للتوظيف في رأس مال التنمية | 12.344 | 9.600 | 9.600 | %78 |
| المجموع | 42.144 | 32.742 | 32.742 | %81 |

3. صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية : "صندوق تونس لتربيه الأسماك"

1.3. صنف الصندوق

صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية منتفع بإجراء مخفف.

2.3. تسمية الصندوق

"صندوق تونس لتربيه الأسماك" (FCPR-TAF)

3.3. فترة الحجز

يحرر طلب إعادة شراء حرص الصندوق، بمبادرة من حاملي الحرص وذلك طيلة مدة 10 سنوات إبتداء من تاريخ أول عملية تحرير للحصن.



4.3. مدة نشاط الصندوق

مدة نشاط "صندوق تونس لتنمية الأسماك" 10 سنوات ابتداء من تاريخ أول عملية تحرير الحصص. ويجوز تمديد فترة الصندوق لمدة أقصاها فترتين بسنة واحدة لكل منها وذلك بناء على اقتراح المتصرف وموافقة لجنة الإستراتيجية والمتابعة.

لكن يمكن للمتصرف، وبموافقة لجنة الإستراتيجية والمتابعة والبنك المودع لديه، وبعد إعلام هيئة السوق المالية، أن يقرر فتح فترة ما قبل تصفية الصندوق أو حلّه تماماً قبل حلول أجله.

5.3. تسمية المتتدخلين في نشاط الصندوق وإحداثياتهم

المتصرف / شركة التصرف

شركة الإحاطة والتصرف لصناديق الإفراق "SAGES CAPITAL"
عمراء ملكة، مكتب B6-B5 حدائق البحيرة - 1053 تونس
الهاتف : + (216) 71.197.920 | الفاكس : + (216) 71.197.921

المودع لديه

الشركة التونسية للبنك
شارع الهادي نويرة - 1001 تونس
الهاتف : + (216) 71.340.477
+ (216) 71.143.333

مراقب الحسابات

KPMG
6، شارع الريال حدائق البحيرة - 1053 تونس
الهاتف : + (216) 71.194.344
+ (216) 71.194.320

المؤسسة المكلفة بتلقي الإكتتابات والإستردادات / الموزع

شركة الإحاطة والتصرف لصناديق الإفراق "SAGES CAPITAL"
عمراء ملكة، مكتب B6-B5 حدائق البحيرة - 1053 تونس
الهاتف : + (216) 71.197.920
+ (216) 71.197.921

6.3. تحديد نقطة إتصال

شركة الإحاطة والتصرف لصناديق الإفراق "SAGES CAPITAL"
عمراء ملكة، مكتب B6-B5 حدائق البحيرة - 1053 تونس
الهاتف : + (216) 71.197.920
+ (216) 71.197.921
البريد الإلكتروني : s.bejja@essaimage-sagescapital.com



7.3. ملخص العرض : خارطة طريق المستثمر



II. معلومات حول الإستثمارات المنتظرة

1. أهداف التصرف وإستراتيجية الاستثمار

يتمثل غرض الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية منتفع بإجراء مخفف "صندوق تونس لتنمية الأسماء" في المساهمة لحساب حاملي الحصص، وبهدف إعادة إحالتها أو التفويت فيها، لتدعم الأموال الذاتية للشركات المحدثة للمشاريع المشار إليها بالفصل 22 مكرر (جديد) من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 والذي تم تنصيجه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

سيقع إستثمار الصندوق في رؤوس الأموال وما شابها بما في ذلك سندات قابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في قطاع تربية الأحياء المائية وكل الأنشطة المرتبطة بقطاع الصيد البحري.

ويهدف الصندوق إلى تحقيق نمو رأسمالي متوسط إلى طويل الأجل في صافي قيمة الموجودات عن طريق زيادة القيمة السوقية للحقوق المالية المستثمرة في الشركات أو في المشاريع (عند الإحداث أو التوسيع) الناشطة في مجال تدخل الصندوق. وت تكون هذه المساهمات ، على سبيل الذكر لا الحصر، من قيم منقوله لشركات تونسية أو عاملة ببلدان شمال إفريقيا والشرق الأوسط، غير مدرجة ببورصة الأوراق النقدية بإحدى هذه البلدان.

يجب على "صندوق تونس لتنمية الأسماء" إحترام استعمال أصوله وفقاً للشروط والأجال المنصوص عليها في التشريعات الجاري العمل بها والمتعلقة بنشاط الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.

يمكن إستعمال الأموال غير المستثمرة مؤقتاً في مشاريع، في سندات حكومية أو سندات مؤسسات التوظيف الجماعي للأوراق المالية أو في غيرها من أدوات الإستثمار المالي.

ويمكن أن يتدخل الصندوق عبر الإكتتاب أو شراء أسهم عادية أو حصص أو شهادات الإستثمار أو سندات مساهمة أو رقاع مساهمة قابلة للتحويل إلى أسهم أو حصص، وبصفة عامة كل الأدوات المالية المشابهة للأموال الذاتية طبقاً للتشريعات والقوانين الجاري بها العمل.

ويجب أن تكون مساهمات الصندوق موضوع إتفاقية تبرم بين شركة التصرف وأصحاب المشاريع تضبط طرق وآجال إنجاز عمليات إعادة الإحالة أو التفويت. ويجب ألا تتضمن هذه الإتفاقية ضمانات خارج المشروع أو مكافآت غير مرتبطة بنتائجها.

1.1. المناطق الجغرافية

إن الإستثمارات المزمع إنجازها من قبل "صندوق تونس لتنمية الأسماء" سوف تتم في شركات متواجدة :

- في تونس في حدود نسبة الإستعمال المنصوص عليها بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي وخاصة الفصل 22 مكرر.
- في منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط خارج نطاق نسبة الإستعمال المذكورة⁽¹⁾.

2.1. القطاعات والمشاريع المستهدفة

إن "صندوق تونس لتنمية الأسماء" أنشأ لتقديم الدعم المالي للمؤسسات وأصحاب المشاريع الراغبين في إحداث أو تطوير مشاريعهم الخاصة في قطاع تربية الأسماء في جميع مراحله وبكل مكوناته ، وفي كل نشاط مرتبط بقطاع الصيد البحري.

يهدف "صندوق تونس لتنمية الأسماء" إلى تمويل المشاريع في مرحلة الإحداث أو التطوير أو الإحالة.

3.1. حجم ونطاق عمليات الإستثمار في الأسهم

يشارك "صندوق تونس لتنمية الأسماء" في رأس مال المشاريع المزمع المساهمة فيها و ذلك دون أن تتجاوز قيمة المشاركة 15% من موجوداته (فصل 2 من الأمر عدد 381 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006).



(1) وفقاً للوائح والقوانين الجاري بها العمل وترخيص البنك المركزي التونسي.

4.1 مدة الاستثمار

تمتد مدة الاستثمار إلى مواف السنة الرابعة ابتداء من تاريخ عملية أول تحرير للحصص، أي ما يوافق 31/12/2020 كأقصى أجل.

2. لمحة عن المخاطر

يتعرض كل صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية إلى المخاطر الاقتصادية المتصلة في أي عملية استثمار أو توضيف. وتنحصر المخاطر الرئيسية، على سبيل الذكر لا الحصر، في ما يلي :

- مخاطر قطاعية تتجسد في كثافة الإستثمارات المنجزة في قطاع تربية الأسماك الذي يتسم بعدد المتغيرات ويستلزم وبالتالي خبرات خاصة ودرأية ميدانية.
- مخاطر سيولة في صلة بطبعية الإستثمارات المنجزة.
- مخاطر مالية مرتبطة بعائدات الإستثمارات المنجزة.
- مخاطر جبائية مرتبطة بالأحكام القانونية الخاصة بالإعفاء الجبائي الذي يمكن أن يتمتع به المكتتبون بعنوان مساهماتهم في الصندوق.

3. المكتتبون المستهدفون ولامتح المستثمر النموذجي

"صندوق تونس لتربيه الأسماك" موجه للمؤسسات التونسية (العمومية والخاصة) والدولية التي تهتم بالإستثمار في شركات غير مدرجة وناشطة في قطاع تربية الأسماك وفي كل نشاط مرتبط بقطاع الصيد البحري.

يجب أن يعلم المكتتبون المستهدفون أن إكتتابهم في "صندوق تونس لتربيه الأسماك" هو :

- إستثمار طويل الأجل ؟
- إستثمار معرض لمخاطر سيولة أكبر مقارنة بأنواع أخرى من الإستثمارات ؟
- إستثمار خاضع لفترة حجز بـ 10 سنوات.

4. صيغ تخصيص النتائج

يمكن توزيع مداخيل الصندوق المتأتية، أساساً من إيرادات التوظيفات و من حصته من الأرباح الموزعة المتأتية من المساهمات المحمولة على موارد الصندوق، على حاملي الحصص قبل حلول تاريخ نهاية فترة الصندوق.

ولا يمكن اقتطاع أي مبلغ من إيرادات التوظيفات العائد للصندوق بهدف إعادة إستثمارها أو تكوين إحتياطي بأي عنوان كان.

ويتم توزيع هذه المداخيل كلها مع إحترام ضوابط القانون التونسي، إن وجدت، المنطبقة على توزيع المداخيل.

وتساوي المداخيل القابلة للتوزيع الناتجة الصافية بعنوان سنة معينة تضاف إليها الترحيلات بعنوان السنوات السابقة كما يضاف إليها أو يخصم منها رصيد حسابات التسوية للمداخيل بالنسبة للسنة المختومة.

وتكون الناتجة الصافية من مجموع المبالغ المتأتية من الفوائض والمرابيح والمنح وأي محاصيل أخرى تتعلق بالسنوات المكونة لمحفظة الصندوق و من مداخيل المبالغ الغير المستعملة مخصوص منها عمولات التصرف وأتعاب الخبراء وتأجير الخدمات المتعلقة بنشاط الصندوق وكذلك أعباء إدارة الصندوق. كما تضاف إليها الترحيلات بعنوان السنوات السابقة و يضاف إليها أو يخصم منها رصيد حسابات التسوية للمداخيل بالنسبة للسنة المختومة.

ويمكن أن يتم التوزيع نقداً وذلك في ظرف خمسة (5) أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية.



III. المعلومات الاقتصادية

1. النظام الجبائي

طبيعة الإمتيازات الجبائية وشروط التمتع بها تكون طبقاً للتشريع الجاري بها العمل.

2. المصارييف والعمولات

1.2. مصارييف التأسيس

يتحمل الصندوق التكاليف والرسوم والعمولات المتعلقة بتأسيسه وبداية نشاطه في حدود مبلغ جزافي يقدر بخمسين ألف (50.000) دينار ويتحمل المتصرف بقية المصارييف عند عدم كفاية هذا المبلغ.

2.2. أجراة المتصرف

يتلقى المتصرف أجراة من قبل "صندوق تونس لتنمية الأسماك" طيلة حياة الصندوق بعنوان المهام الإدارية التي يقوم بها والمنصوص عليها في المادة 3.16 من النظام الداخلي. ويقبض المتصرف أجراة الإدارة مسبقاً وذلك كل ثلاثة أشهر أي في غرة جانفي، غرة أفريل، غرة جويلية وغرة أكتوبر من كل سنة.

وإذا تم الاكتتاب خلال ثلاثة، فإن أجراة الإدارة المتعلقة بهذه المدة تدفع بحسب عدد أيامها.

يقبض المتصرف هذه الأجرة بنسبة 1,8% سنوياً (دون اعتبار الأداء) من جملة المبالغ المحزررة. وفي كل الحالات لا يمكن أن تكون هذه الأجرة، بعنوان ثلاثة معينة، أقل من تسعين ألف دينار (90.000 دينار) دون اعتبار الأداء ولا أكثر من مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دينار) دون اعتبار الأداء.

ومن الممكن، علاوة على ذلك، أن يتم توزيع عمولة نجاح في صورة تحقيق الصندوق معدل عائد داخلي سنوي يساوي 9%, مرسم سنوياً اعتباراً من تاريخ تحrir الاكتتابات.

إن كل أجراة تحول إلى المتصرف بموجب هذه المادة، تعتبر مكتسبة نهائياً لفائده.

3.2. أجراة المودع لديه

يتلقى المودع لديه أجراة مقابل الخدمات التي يقدمها عمولة سنوية تقدر بنسبة 0,1% دون احتساب الأداء من قيمة أصول الصندوق الصافية التي تتحسب في بداية الفترة، ويقع دفعها في موف السنة دون أن تكون هذه الأجرة أقل من 2.500,000 دينار دون احتساب الأداء.

4.2. أجراة مراقب الحسابات

يتلقى مراقب الحسابات من قبل الصندوق فيما يتعلق بأتعباه أجراة سنوية تقدر طبقاً لجدول الرسوم المعمول به في تونس.

5.2. التكاليف الأخرى

وهي تكاليف التدقيق والعناية الخصوصيتين، تكاليف المعاملات، تكاليف الدراسات والإختبارات الخصوصية، مصارييف النزاعات والأعباء العادلة الأخرى. (مزيد الإضاحات في المادة 2.19 من النظام الداخلي).



IV. المعلومات التجارية

1. حرص حواجز التصرف

يتحصل المتصرف على عمولة نجاح في صورة تحقيق الصندوق معدل عائد داخلي سنوي يساوي 9%， مرسمل سنويا اعتبارا من تاريخ تحrir الاكتتابات.

تحسب عمولة النجاح هذه بعد طرح جميع المصارييف والعمولات على أساس 20% من الفارق ما بين معدل العائد المنجز ومعدل العائد الداخلي السنوي المقدر بـ 9% المرسم سنويا اعتبارا من تاريخ تحrir الاكتتابات.

2. صيغ الإكتتاب

تجمع الإكتتابات لدى المتصرف : شركة الإحاطة والتصرف لصناديق الإفراق "SAGES CAPITAL" ، الكائنـة بـعـمارـة مـلـكة، مـكـتب B6-B5 حدائق الـبـحـيرـة - 1053 تونـس.

تبدأ فترة الإكتتاب من تاريخ الحصول على تأشيرة هيئة السوق المالية و تنتهي بعد 36 شهرا وذلك مهما كان المبلغ المتحصل عليه.

ويمكن للمتصرف أن يقترح تمديد هذه الفترة لمدة لا تتجاوز 12 شهرا وذلك بعد موافقة حاملي الحرص بما يفوق 75% من الحرص المكتبة.

وعلى المتصرف أن يعلم أصحاب الحرص بخصوص نهاية فترة الإكتتاب وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (30) يوما ابتداء من تاريخ نهاية الإكتتاب.

حدد المبلغ الأدنى للإكتتاب بـمليون (1.000.000) دينار ويكون الإكتتاب نقدا بـصفة حصرية. ويتعين على كل مكتب أن يُمضي بطاقة إكتتاب تتضمن عدد وقيمة الحرص الذي ينوي إكتتابها.

تكون قيمة الإكتتاب حسب قيمة التصفيـة الأصلـية.

ويتم تحـرـيرـ الحـرصـ المـكتـبةـ عن طـرـيقـ دـعـوـةـ يـوجـهـهاـ المـتـصـرفـ لـتـحرـيرـ الحـرصـ مـوـضـوـعـ الإـكتـتابـ. وـتـحدـدـ لـجـنـةـ الإـسـتـراتـيـجـيـةـ وـالمـتـابـعـةـ المـبـلـغـ المـعـنـيـ بالـدـعـوـةـ، عـلـىـ أـنـ لـاـ يـتـجاـزـ هـذـاـ المـبـلـغـ، بـالـنـسـبـةـ لـكـلـ دـعـوـةـ 25% مـنـ مـجـمـلـ الإـكتـتابـاتـ.

عـنـ الإـكتـتابـ، يـتعـينـ عـلـىـ كـلـ مـكـتبـ تـحرـيرـ مـبـلـغـ لـاـ يـقـلـ عـنـ 25% مـنـ قـيـمةـ الـحـرصـ المـكتـبةـ.

وـتـقـمـ الدـعـوـةـ لـتـحرـيرـ الـحـرصـ مـنـ قـبـلـ المـتـصـرفـ قـبـلـ 21 يـوـمـاـ مـنـ التـارـيـخـ المـحـدـدـ. وـإـذـ لـمـ يـتمـ التـحرـيرـ فـيـ الأـجـلـ المـحـدـدـ، فـإـنـ المـتـصـرفـ يـوجـهـ دـعـوـةـ ثـانـيـةـ بـنـفـسـ الأـجـلـ. وـتـقـمـ الدـعـوـةـ بـوـاسـطـةـ رسـالـةـ مـضـمـونـةـ الوـصـولـ مـعـ الإـعـلـامـ بـالـإـسـلـامـ أوـ بـوـاسـطـةـ البرـيدـ الـأـلـكـتـروـنـيـ يتمـ تـأـكـيدـهـ بـالـفـاـكـسـ.

وـفـيـ صـورـةـ مـاـ إـذـاـ لـمـ يـفـ مـكـتبـ، جـزـئـاـ أوـ كـلـياـ، بـإـلـزـامـاتـهـ المـتـرـتبـةـ عـنـ إـكتـتابـهـ وـذـلـكـ فـيـ الـأـجـالـ المـذـكـورـةـ أـعـلـاهـ، يـمـكـنـ عـرـضـ حـصـصـهـ لـلـبـيعـ عـلـىـ مـسـتـثـمـرـ آخـرـ لـلـإـكتـتابـ بـسـعـرـ يـعادـلـ قـيـمةـ التـصـفـيـةـ وـذـلـكـ بـعـدـ مـوـافـقـةـ لـجـنـةـ الإـسـتـراتـيـجـيـةـ وـالمـتـابـعـةـ.

ويتحمل المكتب المدخل الفرق السليبي بين سعر البيع وسعر الإكتتاب. بينما إذا كان الفرق بين سعر البيع وسعر الإكتتاب إيجابيا، فإن الصندوق يحتفظ به على سبيل غرامة إنسحاب.

وإذا لم يتم بيع الحرص غير المحررة كليا فإن المكتب المدخل، وحتى يتم العثور على مشترى، يبقى مدينا للصندوق بالمبلغ غير المدفوع علاوة على فائض سنوي يقدر بـ 10%.

ويمكن للمتصرف أن يرفع دعوى على المكتب المدخل لإجباره على دفع ما تخلد بذمته، وإتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة لضمان الدين.



3. صيغ إعادة شراء الحصص

يحظر استرداد الحصص بطلب من حامليها وذلك طيلة مدة 10 سنوات إبتداء من تاريخ أول عملية تحرير للحصص.

4. تاريخ ودورة إحتساب قيمة التصفية

تحسب قيمة التصفية مع حلول 31 ديسمبر من كل سنة على أن تكون قيمة التصفية في تاريخ 31 ديسمبر مصادق عليها من طرف مراقب الحسابات.

5. مكان وكيفية نشر أو الإعلام بقيمة التصفية

يتم إعلام هيئة السوق المالية بقيمة التصفية في بداية ونهاية كل سنة قصد النشر.

6. تاريخ ختم السنة المالية

تبتدئ السنة المحاسبية للصندوق في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر.
وبصفة إثنائية، تبدأ السنة المحاسبية الأولى من تاريخ تأسيس الصندوق وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة الموالية، وفي كل الحالات لا يمكن أن تتجاوز السنة المحاسبية 18 شهرا.

V. معلومات إضافية

1. صيغ الحصول على الوثائق

جميع المعلومات والوثائق التي تصدر عن الصندوق هي موضوعة طوعيا على ذمة كل حامل للحصص عند طلبها.
وعند الإكتتاب، تكون نشرة الإصدار المؤشر عليها والنظام الداخلي على ذمة العموم بالمقر الاجتماعي للمتصدر.
إن القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات وتقرير التصرف وجريدة الموجودات هي متاحة لأصحاب الحصص بمقر المتصدر
وذلك في مدة لا تتجاوز 3 أشهر من تاريخ نهاية السنة المحاسبية.

يقع إرسال نسخة من هذه الوثائق إلى أصحاب الحصص بطلب منهم وذلك في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ الطلب.
بالإضافة إلى ذلك، يجب على المتصدر أن يرسل لأصحاب الحصص تقريرا مفصلا يصف فيه محفظة الاستثمار في نهاية كل سادسة، وذلك في غضون 30 يوما بعد نهاية كل سادسة.

2. تاريخ الترخيص والتكون

تحصل هذا الصندوق على ترخيص هيئة السوق المالية عدد 57 لسنة 2016 بتاريخ 9 نوفمبر 2016.

تحصل هذا الصندوق على تأشيرة هيئة السوق المالية عدد 0962/17 بتاريخ 24 فيفري 2017.

3. تاريخ نشر نشرة الإصدار

إبتداء من تاريخ الحصول على تأشيرة هيئة السوق المالية.

4. تحذير نهائي

توضع هذه النشرة والنظام الداخلي للصندوق المرفق بها على ذمة المستثمرين قبل أي عملية إكتتاب.



٦١. المسؤولون عن نشرة الإصدار

١. إسم ووظيفة الأشخاص الطبيعيين الذين يتحملون مسؤولية نشرة الإصدار

- بالنسبة للشركة التونسية للبنك : السيد لطفي الدبّابي ؟ مدير عام.
 - بالنسبة لشركة الإحاطة والتصرف لصناديق الإفراق "SAGES CAPITAL" : السيد الصادق ضو بجّة ؟ رئيس مدير عام.

٢. شهادة المسؤولين عن نشرة الإصدار

"حسب علمنا، المعطيات الواردة بالنشرة مطابقة للواقع (النصوص التشريعية والتربوية الجاري بها العمل والنظام الداخلي للصندوق المنتفع بإجراء مخفف) وتتضمن كل المعلومات الازمة للمستثمرين لبناء حكمهم حول خصائص الصندوق المنتفع بإجراء مخفف والمتصرف فيه والمودع لديه وموزع حصصه وخصائصه المالية وطرق سيره وكذلك الحقوق المرتبطة بالسندات المعروضة وهو لا تتضمن سهوا من شأنه أن يغير أبعادها".

3. سياسة الإعلام

إسم ورقم هاتف المسؤول عن الإعلام :

"SAGES CAPITAL" السيد الصادق ضويجة ، شركة الإحاطة والتصرف لصناديق الإفراق

الهاتف 216 71 197 920 | الفاكس 216 71 197 921 + +

عنوان شركة التصرف :

عمراء ملقة مكتب B6-B7، حدائق البحيرة 1053 ضفاف البحيرة تونس،

إن النظام الداخلي للصندوق متوفّر معه آخر وثيقة دورية لدى :

شركة الإحاطة والتصرف لصناديق الإنفاق "SAGES CAPITAL" ، عمارة ملكة مكتب B6-B5، حدائق البحيرة 1053 ضفاف البحيرة تونس.

المدير العام
للشركة التونسية للبنك
المودع لديه



الرئيس المدير العام
لشركة الإحاطة والتصرف لصناديق الإفراق
المتصرف



هيئة السوق المالية 
تم تسجيل عدم موافقة رقم ١٧-٠٩٦٢٤٠٠
في ٢٠٢٠/٠٧/٠٧
طبقاً لأحكام الفعل ١٤ من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالساعة العامة
رئيس هيئة السوق المالية



**ملحق لنشرة إصدار
محينة في مارس 2020**
معلومات متعلقة بصندوق تونس ل التربية الأسماك
بتاريخ 31 أكتوبر 2020

- ▶ تسمية الصندوق : صندوق تونس ل التربية الأسماك
- ▶ الشكل القانوني : صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية
- ▶ ترخيص هيئة السوق المالية : عدد 2016/57 بتاريخ 09 نوفمبر 2016
- ▶ تأشيرة هيئة السوق المالية : عدد 0962/17 بتاريخ 24 فيفري 2017
- ▶ المبلغ المستهدف : 50.000.000 دت
- ▶ المبلغ المكتتب : 18.750.000 دت
- ▶ المبلغ المحرز : 13.315.000 دت
- ▶ المبلغ الموظف في المساهمات : 9.600.000 دت
- ▶ المتصرف : شركة الإحاطة والتصرف لصناديق الإفراقي "ساجاس كابتل"
- ▶ المودع لديه : الشركة التونسية للبنك
- ▶ محفظة المساهمات :

| المشاريع | عدد الأسهم المكتتبة | كلفة الأسهم المكتتبة | % أصول الصندوق | % في رأس مال المشروع | القيمة الزائدة 2020-10-31 | القيمة الصافية 2020-10-31 |
|---|---------------------|----------------------|----------------|----------------------|---------------------------|---------------------------|
| شركة STEP | 220 000 | 2 200 000 | 11,73% | 22,22% | -2 200 000 | 0 |
| شركة Anis Aquacole | 250 000 | 2 500 000 | 13,33% | 49,44% | 0 | 2 500 000 |
| شركة Homard | 1 800 000 | 1 800 000 | 9,60% | 33,96% | 0 | 1 800 000 |
| السندات القابلة للتحويل إلى أسهم HOMARD | 600 000 | 600 000 | 3,20% | - | 0 | 600 000 |
| شركة Aquaculture du Sahel | 200 000 | 2 000 000 | 10,67% | 49,26% | 0 | 2 000 000 |
| السندات القابلة للتحويل إلى أسهم Aquaculture du Sahel | 50 000 | 500 000 | 2,67% | - | 0 | 500 000 |

▶ قيمة التصفية في أول المدة 2019/01/01 : 971,226 دت

▶ قيمة التصفية في آخر المدة 2019/12/31 : 852,787 دت

الرئيس المدير العام
لشركة الإحاطة والتصرف لصناديق الإفراقي
المتصرف

السيد الصادق ضو بجنة




